على قوله كما المحمود باللام وهو دليل ثان على ان العزيمة اولى وتقريره ان العمل
بالرخصة وترك العزيمة انما شرع لليسر واليسر حاصل في العزيمة ايضا و
هو عدم انفراده بالقضا والناس يأكلون فالاخذ بالعزيمة موصل الى ثواب
يختص بالعزيمة ومتضمن ليسر يختص بالرخصة فالاخذ بها اولى
قوله والفطر اولى اي ان لم يخف الهلاك والا فالفطر واجب نص عليه في
البدائع وهو ما قال الشارح ولو صبر حتى مات اثم بل صرح في الخلاصة بكراهة
الصوم ان اجهده كما نقله في البحر قوله كالاعمال الشاقة وذلك كقرض موضع
النجاسة واداء الربع في الزكاة واشتراط قتل النفس في صحة التوبة و
تعين القضا بالقصاص عمدا كان القتل او خطأ واحرام الغنايم وتحريم
العروق في اللحم والسبت والطيبات بالذنوب وان لا يطهر من الجنابة
والحدث غير الماء وكون الواجب من الصلاة في اليوم والليلة خمسين
وان لا تجوز الصلاة في غير المسجد وحرمة الجماع بعد العتمة في الصوم
والاكل بعد النوم فيه وكتابة ذنب المذنب ليلا على باب داره صباحا
كذا في التحرير وشرحه قوله كلزوم الغل الخ وهو ما روي ان بني اسرائيل
اذا قاموا يصلون لبسوا المسوح وغلوا ايديهم الى اعناقهم وربما
ثقب الرجل ترقوته وجعل فيها السلسلة واوثقها الى السارية يحبس
نفسه على العبادة فالاغلال على حقيقتها وليست مستعارة للمواثيق
بجامع اللزوم كما قيل لامكان الحقيقة فكان الاولى للشارح عدم الاتيان
بالكاف وان يقول اي لزوم الاغلال واشار الى ان الكلام على تقدير
مضاف وعطف على الاصر من عطف الخاص على العام وفي القاموس
الاصر بالكسر العهد والذنب والثقل قوله المص لان الاصل لم يبق مشروعا
دليل على صحة تسميته رخصة وعلى كونه مجازا كاملا لا حقيقة
اما الاول فلانه كان مشروعا فلم يبق واما الثاني فلانه لم يبق
مشروعا بالنسبة الى احد بخلاف النوع الاخير فان العزيمة فيها
بقيت مشروعة في الجملة وبخلاف ما اذا حرم الصوم على المريض الذي

يخاف

يخاف التلف فانه صار غير مشروع في حقه لا غير كذا في التلويح قوله المص
والنوع الرابع اي الذي هو رخصة مجازا لكنه اقرب من حقيقة الرخصة
من الثالث قوله المص ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة
اي في بعض الاوقات كما في حالة الحضر وعدم الاضطرار والخف في حين
انه سقط في محل الرخصة كان نظير القسم الثالث وكان مجازا اذ ليس
في مقابلته عزيمة ومن حيث انه بقي السبب والحكم مشروعا في الجملة
اخذ شبها بالحقيقة ولكن جهة المجاز غالبة لان جهة المجاز بالنظر الى
محل الرخصة وشبه الحقيقة بالنظر الى غير محلها فكان جهة المجاز
اقوى قوله فانه اسقاط للواجب حقيقة الضمير في انه راجع للقصر
يعني ان القصر اسقاط للواجب على المسافر حقيقة بمعنى انه فرض الاصل
والواجب عليه من اول الامر فاذا فعله فقد ادى ما عليه حقيقة
فان المشروع في السفر هو القصر لقول عائشة رضي الله تعالى عنها فرضت
الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر فعلى
هذا القصر في السفر عزيمة وعامتهم يطلقون عليه رخصة اسقاط
وهو العزيمة واما حكاية صاحب غاية البيان اختلاف المشايخ
في كون القصر عزيمة او رخصة فقد تعقبه في فتح القدير بانه غلط
لان من قال رخصة عني رخصة الاسقاط وهو العزيمة فآل
الامر الى ان القصر عزيمة ولهذا قال صاحب التنوير صلى الفرض الرباعي
ركعتين قال الشارح رح في شرحه عليه لقول ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين
ولذا عدل المص عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة
عنده بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة انتهى
فان قلت فقد روي ان عمر رضي الله تعالى عنه قال انقصر الصلاة ونحن
آمنون فقال عليه السلام ان هذه صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته وهذا يدل على انه رخصة وان الاصل الاتمام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1